

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (51) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة إعداد
مشروع جداول المرتبات والأجور للعاملين في الدولة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 02/شعبان/1436هـ. الموافق 20/مايو/2015م.

أصدر القرار الآتي
المادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي:

- | | |
|--------|-------------------------------------|
| رئيساً | 1- وكيل جهاز ديوان المحاسبة |
| عضواً | 2- مندوب عن مصرف ليبيا المركزي |
| عضواً | 3- مندوب عن وزارة المالية |
| عضواً | 4- مندوب عن وزارة الاقتصاد |
| عضواً | 5- مندوب عن وزارة العمل |
| عضواً | 6- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | 7- مندوب عن وزارة العدل |

المادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة دراسة الأجور والمرتبات التي يتقاضاها الموظفون والعاملون بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وكل المرتبات التي تتحملها الخزنة العامة واقتراح إعادة هيكلتها بما يضمن

رقم الصفحة 31

العدد (1)

العدالة في توزيع المرتبات وفقاً لحجم المسؤوليات ومتطلبات التأهيل والخبرة المطلوبة للوظيفة وبما يضمن أعلى معدل للأداء دون إخلال بالحد الأدنى للدخل الذي يضمن العيش الكريم للموظف.

المادة (3)

تضع اللجنة المقترحات المناسبة لوضع نظام حوافز يربط التقدم في الوظائف وزيادات المرتبات بمعدلات الأداء وجودة الخدمة .

كما تضع المقترحات المناسبة لتميز بعض الوظائف والمهن ذات الخطورة على الصحة بما يكافئ تحمل هذه المخاطر وبما يتناسب مع درجة الخطورة.

المادة (4)

على اللجنة أن تقدم تقريرها النهائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لمهمتها.

المادة (5)

يجوز للجنة الاستعانة في أداء مهامها بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (6)

يمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها عند انتهاء عملهم مكافأة تتناسب مع حجم العمل وجودته وشموله لكافة القطاعات التي يسري في شأنها هذا القرار ويصدر بمنح هذه المكافأة قرار من رئيس المؤتمر الوطني العام.

المادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وي نشر في الجريدة الرسمية. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 02 / شعبان/1436هـ.

الموافق 20 / مايو /2015م.